

اليوم: السبت  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ١١ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤ / ٩ / ١٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الطلاق.. فتوى

(طلاق المازح) فتوى رقم (٤٩٨٨)

سائل يقول:

رجل كان يمزح مع زوجته ، فقالت له من باب المزاح : طلقني ، فقال لها : طالق ، فما الحكم؟

الجواب:

طلاق المازح يقع عند جمهور العلماء؛ لأن المتكلم به أراد الطلاق، لكنه يمزح به لا أنه

تكلم بغير قصد، وقد جاء في الحديث: «ثلاث جدُّهن جد، وهزلهن جد: النكاح،

والطلاق، والعتيق»، رواه أبو داود، وحسنه الشيخ الألباني.

ونصح هذا الرجل بالذهاب إلى مفتي شرعي؛ لمناقشته.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن محمد بن عبد الله البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590